

الدر المختار

فكان إخبارا بأنه آبق فيكون راضيا به قبل الشراء .
خانية .

وفيها لو برء من كل حق له قبله داخل العيب لا الدرك (مشتر) لعبد أو أمة (قال أعتق
البائع) العبد (أو دبر أو استولد) الأمة (أو هو حر الأصل وأنكر البائع حلف) لعجز
المشتري عن الإثبات (فإن حلف قضى على المشتري بما قاله) من العتق ونحوه لإقراره بذلك (
ورجع بالعيب إن علم به) لأن المبطل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بإنشائه أو إقراره
ولم يوجد (حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه) فلان (وأخذه لا) يرجع بالنقصان لإزالته
بإقراره كأنه وهبه (وجد المشتري الغنيمة محرزة) بدارنا أو غير محرزة لو البيع (من
الإمام أو أمينه) بحر .